

200127 - توفي وعليه ديون ، وحكم امتناع بعض الورثة من سدادها

السؤال

توفي رجل وعليه ديون للبنك ، والضرائب ، ولأشخاص آخرين ، ولكن عنده أصول وعقارات ، وترك زوجتين ، وثلاثة أبناء ذكور ، منهم أخ غير شقيق ، وبنيتين . فكيف توزع التركة ؟ ومن الذي يتحمل سداد الدين ؟ وما العمل إذا رفض أحد الورثة سداد أو تحمل الدين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الميت وترك مالاً فالواجب على ورثته أن يبدؤوا بتجهيزه وتكفينه من التركة ، ثم بعد ذلك يلزمهم إخراج الديون من التركة ، ثم إخراج الوصايا من ثلث التركة ، إن كان قد أوصى في ماله بشيء ؛ كل ذلك قبل قسمة التركة على من يستحقها من الورثة ، والدليل على ذلك قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ....) إلى قوله تعالى : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء/11.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (194033).

وبناء على ما سبق : فإن الواجب على الورثة أن يسارعوا إلى إبراء ذمة والدهم بسداد الديون من التركة قبل قسمتها ، حتى قال العلماء - رحمهم الله - يكون العمل بوصيته وسداد ديونه قبل دفنه ؛ وذلك لعظم شأن الدين ، فإن تعذر ردُّ الديون في الحال ؛ لعدم وجود النقد أو لبعدها : استحب لورثته أن يضمنوا عن أبيهم حق الغير ، فإن تأخروا أو امتنعوا عن قضاء ديونه : أثموا بجحد الحق ، أو مطلقه ، ما دام الميت قد ترك وفاءه من ماله .

قال البيهوتي رحمه الله : " (ويجب أن يسارع في قضاء دينه ، وما فيه إبراء ذمته ؛ من إخراج كفارة ، وحج نذر ، وغير ذلك) ، كزكاة ، ورد أمانة ، وغصب ، وعارية ؛ لما روى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) .. (كل ذلك) أي قضاء الدين وإبراء ذمته ، وتفريق وصيته (قبل الصلاة عليه) لأنه لا ولاية لأحد على ذلك إلا بعد الموت والتجهيز. وفي الرعاية : قبل غسله ، والمستوعب : قبل دفنه ؛ ويؤيد ما ذكره المصنف : ما كان في صدر الإسلام من عدم صلواته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ، ويقول : (صلوا على صاحبكم) إلى آخره ، كما يأتي في الخصائص (فإن تعذر إيفاء دينه في الحال) ، لغيبه المال ونحوها : (استحب لو ارثه أو غيره أن يتكفل به عنه) لربه ، بأن يضمنه عنه ، أو يدفع به رهناً ، لما فيه من الأخذ في أسباب براءة ذمته ، وإلا فلا تبرأ قبل وفائه ، كما يأتي " انتهى .

قال الحجاوي رحمه الله : " وإنفاذ وصيته ويجب الإسراع في قضاء دينه

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

قوله: " وإنفاذ وصيته " ، " إنفاذ " بالكسر عطفاً على " تجهيز " ، أي : وإسراع إنفاذ وصيته ، أما إنفاذ وصيته فهو واجب ، لكن إسراع الإنفاذ ، إما واجب أو مستحب ؛ لأن الوصية إن كانت في واجب : فلا إسراع في إبراء ذمته ، وإن كانت في تطوع فلا إسراع الأجر له ، والوصية إما واجبة وإما تطوع .

قال أهل العلم : فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن ، سبحان الله إذا رأيت هذا الكلام ، ورأيت ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاء الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة ، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات ، فيقولون: لا نبيعها؛ بل نوفيه من الأجرة ، ولو بعد عشر سنين ، أو يقولون: الأراضي ، مثلاً كسدت الآن فننتظر حتى ترتفع قيمتها ، وربما ترتفع قيمتها ، وربما تنزل ، وهذا ظلم - والعياذ بالله - ، وربما يكون هؤلاء من ذرية الميت ، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد ؛ لأن الميت يتأثر بالدين الذي عليه ...

فالوصية بالواجب : يجب المبادرة بإنفاذها ، وبالتطوع يسر ، لكن الإسراع بذلك مطلوب ، سواء أكانت واجبة أم مستحبة قبل أن يصلى عليه ويدفن ، هذه هي السنة .

قوله : " ويجب الإسراع في قضاء دينه " ، أي دين الميت ، سواء كان هذا الدين لله ، أو للآدمي .
فالدين لله مثل: الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، وما أشبه ذلك .

والدين للآدمي : كالقرض ، وثمان المبيع ، والأجرة ، وضمان تالف ، وغير هذا من حقوق الآدميين فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان ، فتأخيرها حرام .
والدليل: أثري ونظري:

أما الأثري : فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه " ، فهذا الحديث فيه ضعف ، لكن يؤيده حديث أبي قتادة " في الرجل الذي جاء به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل : (هل عليه دين؟) ، قالوا: نعم ديناران ، فتأخر ولم يصل عليه، فقال أبو قتادة : الديناران علي يا رسول الله ، قال : (حق الغريم وبرئ منهما الميت؟) قال: نعم ، فتقدم فصلى) .

وأما الدليل النظري : فلأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله ، ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره " انتهى من "الشرح الممتع" (5/260) .

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي حفظه الله : " ومن هنا يأثم الورثة بتأخير سداد الديون ، فإذا مات الوالد أو القريب وقد ترك مالا أو ترك بيتاً ، وعليه دين : فيجب على الورثة أن يبيعوا البيت لسداد دينه ، وهم يستأجرون ، أو يقومون بما يكون حظاً لهم من الاستئجار أو الانتقال إلى مكان آخر ، أما أن يبقى الدين معلقاً بدمته وقد ترك المال والوفاء : فهذا من ظلم الأموات ، وإذا كان بالوالدين فالأمر أشد ؛ وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن نفس المؤمن معلقة بدينه) قال بعض العلماء : إن الإنسان إذا كان عليه دين فإنه يمنع عن النعيم حتى يؤدي دينه ، ولذلك قال : (نفس المؤمن مرهونة بدينه) وفي رواية (معلقة بدينه) بمعنى: أنها معلقة عن النعيم حتى يقضى دينه .

ويؤكد هذا حديث أبي قتادة رضي الله عنه في الصحيح ، فإنه لما جاء برجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه

الصلاة والسلام: (هل ترك ديناً؟) قالوا : دينارين.

فقال: (هل ترك وفاء ؟) .

قالوا : لا .

قال : (صلوا على صاحبكم).

فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله! فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو قتادة : فلم يزل يلقني ويقول : (هل

أديت عنه ؟) ، فأقول: لا بعد.

حتى لقيني يوماً ، فقال : (هل أديت عنه ؟) .

قلت : نعم .

قال : (الآن بردت جلده) فهذا يدل على عظم أمر الدين ، فينبغي المبادرة بقضاء الديون وسداها ، خاصة ديون الوالدين

فالأمر في حقهم أكد .

والله تعالى أعلم. " انتهى من "شرح الزاد".

ثانياً :

بعد قضاء ديون الميت توزع التركة بين ورثته على النحو التالي:

للزوجتين : الثمن لوجود الفرع الوارث ، فيقسم بينهما بالتساوي ، وهذا بإجماع أهل العلم .

ينظر : "المغني" لابن قدامة (6/171) .

ثم تقسم باقي التركة بين أبناء الميت ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، سواء في ذلك الأشقاء ، أو الإخوة لأب ، فكلهم يستون في

استحقاق نصيبهم من تركة الوالد ؛ قال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ) النساء/ 11 .

فإن امتنع بعض الورثة من سداد الدين : منعوا من نصيبهم من التركة ، حتى يقضى دين الميت ، ولم يمكننا من التصرف فيه

ولأصحاب الدين أن يقاضوهم في ذلك ، ويمنعوا تصرف الورثة في التركة حتى يأخذوا حقهم .

والله أعلم .